أو عتقت بعد تمامها أو في الحرة لليلتين ثم تسوي بينهما لأن الأمة قد استوفت
ليلتها قبل عتقها فتستوفي الحرة بإزائها الليلتين وهذا ما قطع به الإمام والمتولي
والغزالي والسرخسي وشيخ البغوي أيضا الليلتين وقال إن عتقت في الأولى منهما
المتعها واقتصر عليها أو في الثانية خرج من عندها حالا وعلى نحوه جرى الشيخ
أبو حامد وأصحابه وصاحب المهذب فتساويا لأنها الحرة قبل انقضائها كذا نقل
الأصل ذلك بلا ترجيح فالترجيح من زيادة المصنف لكن قال الزركشي الصحيح الثاني
فقد حكاه الشيخ أبو حامد والعراقيون عن نص الشافعي في القديم وليس له في الجديد
ما يخالفه واستشهد له الأذرعي بنص الأم واستشكل الماوردي النص
بأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها ولا يوجب نقصان حق غيرها فوجب أن
تكون الحرة على حقها وتستقبل زيادة الأمة بعد عتقها قال فلو لم تعلم
الأمة بعتقها حتى مر عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء لم يقض لها ما
مضى وقال ابن الرفعة القياس أنه يقضي لها النقص ويشبه الجزم به عند
علم الزوج بذلك ولا يجب قسم لأمة لا نفقة لها بأن لم تسلم له تسليما تاما
فإن استحقتها بأن سلمت له ليلا ونهارا فحق القسم لها لا لسيدها فهي التي
تملك إسقاطه بهبته لزوجها أو لضرتها لا لسيدها لأن معظم الحظ في
القسم لها كما أن خيار العيب لها لا له وإن سافر بها السيد وقد
استحقت ليلة بأن قسم للحرة ليلتين ثم سافر سيدها بها قال المتولي لا تسقط
بل على الزوج قضاؤها عند التمكن لأن الفوات حصل بغير اختيارها فعذرت
قال الأذرعي وسبقه إليه القاضي ونص الأم يرد عليهما وذكره ولعل المصنف
أشار إليه بعزوه إلى المتولي فصل وإن جدد عليهن زوجة ولو أمة
أو كافرة ويتصور جمع الأمة مع الحرة في عبد وكذا في حر تحته رتقا
أو غيرها ممن لا يصلح للاستمتاع أو تزوج بأمة وهو معسر ثم أيسر وتزوج عليها
حرة أقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا وعند الثيب التي جددها
الملحق ثلاثا لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي
الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا
ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم والمعنى فيه
زوال الحشمة بينهما ولهذا سوي بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع
لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياها
أكثر والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع
عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار وقوله وكذا حر تحته رتقا من زيادته
وذكره الإسنوي وغيره ودخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء
حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة
أو نحوها متواليات صفة للسبع وللثلاث واعتبر تواليها لأن الحشمة

لا تزول

لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم يحسب وقضاها لها متواليا وقضى بعد ذلك للأ
خريات ما فرق ويستحب تخيير الثيب بين ثلاث ولا قضاء وسبع ويقضيهن
كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله عنها حيث قال لها إن شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا
لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه فإن
سبع لها بغير اختيارها أي طلبها أو اختارت دون سبع قضى الأيام فوق الثلاث
لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها وإن سبع لها باختيارها قضى جميع السبع للأ
خريات لظاهر الخبر ولأنها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها وشبهه
في التتمة ببيع درهم بدرهمين وإن طلبت البكر عشرا مثلا لم تقض مطلوبها
فإن أجابها قضى الثلاث فقط فرع لا يتجدد حق الزفاف لرجعية لبقائها
على النكاح الأول وقد وفاها حقها بخلاف البائن يتجدد حق زفافها لعود
الجهة وبخلاف مستفرشة أعتقها سيدها ثم تزوجها فيتجدد لها حق
الزفاف وإن زفتا معا وذلك مكروه أقرع بينهما للابتداء بحق الزفاف فمن
خرجت قرعتها قدمها بجميع السبع أو الثلاث فإن زفتا مرتبا أدى حق الأولى مرتبا
ولا يثبت حقه أي الزفاف إلا لمن في نكاحه أخرى يبيت معها لو
كان تحته ثلاث لا يبيت معهن لم يثبت حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه
أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء ولا نبأ فيه قول الأصل لو نكح جديدتين
ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لأنه محمول على مراد القسم
ثم قال النووي في شرح مسلم الأقوى المختار وجوبه مطلقا لخبر أنس لكن رده
البلقيني بأن في مسلم طرقا فيها التصريح بما إذا كانت عنده زوجة أو أكثر غير
التي زفت إليه فتكون هذه الرواية المطلقة مقيدة بتلك الروايات ولو عبر
المصنف بدل بل بقوله حتى كان أوفق فرع لو زفت جديدة وله زوجتان
قد وفاهما حقهما وفي الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع
بالقرعة وإن بقيت ليلة لإحداهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم
يبيت عند الجديدة نصف ليلة لأنها تستحق ثلث القسم ويخرج المسجد أو
نحوه أي إليه بقية الليلة ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية فرع
لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر كعيادة
المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب قال
الأذرعي وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين وقضية نصوص الشافعي
وكلام القاضي والبغوي وغيرهما أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك
وممن صرح به من المراوزة الجويني في تبصرته والغزالي في خلاصته نعم
العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفاف على أيام القسم فيراعى ذلك
وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه بأن يخرج

Copyright King Saud University